

اجراءات تفتش وضبط الدلّ الالكترون

ABEER AHMED MOHAMMED ALHEMEIRI
dr.abeeralhemeiri@gmail.com

DR.AHMED SYUKRAN BIN BAHARUDDIN
DR.NOUR ZAHIDA OSMAN

**Faculty of Syariah and Law,
Universiti Sains Islam Malaysia**

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على إجراءات تفتش وضبط الدلّ ف الجرائم المعلوماتية، واستخدمت الدراسة المنهج التأصّل والتحليل، وتمثلت نتائج الدراسة ف جواز صدور إذن التفتش مقتصرًا على تفتش الحاسوب، فإذا كان هذا الأمر متواجد ف أحد المساكن، تُعّن توافر شروط تفتش المساكن) صدور إذن قضائيّ مسبب(، أما إذا كان الكمبيوتر ف حُازة الشخص خارج مسكنه أو كان ف سارته ف الخارج، فإنه كفّ توافر شروط تفتش الأشخاص، كما أوضحت النتائج القصور الواضح ف التشريعات الإجرائية، فما زال الكثر منها قف ف حماته للحزات الشخصية وحرمة الحاة الخاصة من الوسائل الإلكترونية عند النصوص التقليدية التي تنص فقط على حماة هذه الحزات من وسائل الاتصال التقليدية، وكذلك عدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية لجمع الدلّ الإلكتروني، بل ال بد وأن تصاحبها إجراءات حديثة تتفق مع الطّبعة العلمة والتقنة للدلّ الإلكتروني كالتحفظ المعجل على البانات المعلوماتية، الأمر بتقديم بانات معلوماتية خاصة بالمشارك، فضّل عن اعتراض التصالّات الإلكترونية، أما بالنسبة لتوصّات الدراسة فشملت وجوب تعديل النصوص الإجرائية التي نصت على حماة حرمة الحاة الخاصة من الرقابة عليها بوسائل التصالّات الإلكترونية والضوابط المنصوص عليها ف هذه النصوص، وذلك حماة السلّكة والسلّكة إل وفق

لأسرار الخاصة لأفراد من الوسائل الإلكترونية المستجدة، وكذلك وجوب الاهتمام بتدرب الخبراء والمحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات الطبقة الفنية والعلامة لصالح المجتمع المعقدة، بحثٌ ممكن الوصول إلى الحقيقة وإمالة اللثام عن هذه الجرائم تحقيقاً وأفراده، ولصالح المتهمين أنفسهم لكَّ ال دان إل المسء وُبراً البريء.٢

Abstract

The study aimed to identify the procedures of inspection and control of evidence in information crimes, it also used the fundamentalist and analytical approach, the results of the study are represented in the permissibility of issuing a search permission only to computer search, If the computer is located in one house, then the conditions for the housing inspection must be met (issuance of a reasoned judicial permission), but if the computer is in the possession of a person outside his home or is in his car outside, it is sufficient to meet the conditions for searching persons, the results also shown the apparent lack of procedural legislation, as many of them still stand in the way of protecting personal freedoms and the inviolability of private life from electronic means at traditional texts that only provide for the protection of these freedoms from traditional means of communication, As well as not being satisfied with the traditional procedures for collecting electronic evidence, Rather, it must be accompanied by modern procedures consistent with the scientific and technical nature of the electronic evidence, Such as the immediate reservation of information data, ordering the provision of subscriber-specific information data, as well as intercepting electronic communications. As for the recommendations of the study, they included the necessity to amend the procedural texts that stipulated the protection of the inviolability of private life from being monitored by means of wire and wireless communication except in accordance with the restrictions and controls stipulated in these texts, in order to protect the private secrets of individuals from the emerging electronic means, this is in addition to the necessity of paying attention to training of experts, investigators and judges in dealing with information crimes that have a complex technical and scientific nature, as the truth can be accessed and these crimes revealed for the benefit of the community and its members, and for the benefit of the accused themselves so that the abuser can be convicted and the innocent acquitted.³

مقدمة :

مرت البشرية بثورتين حَلَل القرون الفائتة كان لهما أبلغ الأثر فَ تَعَرَّ التارخ وطبقة الحاة هما الثورتين الزراعة والصناعة، أما اليوم فالعالم عَشَّ فَ ثنأاً ثورة ثالثة أَل وَه ثورة تكنولوجيا المعلومات، حُث تعتمد هذه الثورة بشكل أساس على المعلومات والمعرفة التَّ أضحت أحد ركائز التنمية

وَزَادَ الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح، وما حدث أُلوم من انفجار معلومات هو نتاج المواجهة بين تكنولوجيا التصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي، الأمر الذي تسبب في نشأة علم حدث هو علم Telematique وهو مصطلح مركب تكون من مقطعين؛ أولهما خاص بكلمة اتصال عن بعد Communication Tele، وثانئها كلمة المعلوماتة Information وُقصد بذلك علم اتصال المعلوماتة عن بعد أو بالحرى اختفاء المسافات، وحال هذه الطفرة أصبحت الطرق التقليدية المستخدمة في جمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستخدمين ورغبتهم من المعلومات بكفاءة، وأصبح من الضروري استخدام تقنية علمية متطورة حتى تم التمكن من مواجهة الفرض العزير

(1) المتدفق من المعلومات والتعامل معه .

ورى فقهاء القانون أن الجريمة المعلوماتية هـ سلوك إجرام تم من حلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو في مخطئها، كما عرفونها بأنها هـ جمع الأنشطة الإجرامية التي (2) كون فيها نظام الحاسب الآلي بمثابة أداة تم من حلالها استكمال العمل الإجرام

وتتكون الجريمة المعلوماتية من عدد من العناصر المتداخلة التي من شأنها أن تؤثر في قا بأجهزة الحاسب الآلي طبة أفعال الجريمة التي تم ارتكابها وترتبط بشكل وثق (3) والمعلوماتة

تعد الجريمة الإلكترونية، أو جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، أو جرائم تقنية المعلومات، أو كما سمونها جرائم أصحاب الأوقات البضاء بمثابة ظاهرة إجرامية حدثت العهد إلى حد ما تدق ناقوس الخطر لك تلفت أنظار المجتمعات الحالية إلى كم الخسائر والمخاطر التي تنتج عنها، نظراً لأنها تستهدف العتداء على المعطآت التي تكون في صورة (بانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها). حث أنها أحد جرائم تقنية المعلومات التي تنشأ حقة، ١) أمر فرج وسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتة والجهود الدولة والمحلة لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، السكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١، ص ٢٠٣) (خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المنصورة، مكتبة مشال، ٢٠٠٥، ص ص ٤٢ - ٤٣ .

(حسن مبارك طالب وآخرون، المجلة العربية للدراسات المُنّة، أكادّمة نأف، الرّاض، العدد ٥٣ ، ٢٠١١، ص ص ١١-١٢. ٤)رتكبتها مجرمون على درجة كبيرة من الذكاء لذهم الكثر من أدوات المعرفة التقنّة قومون بتوجّهها إلى نلّ الحقوق ف صورة معلومات، وكون اعتداء هذا النمط من الجرائم شامًّا لالْبانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وكذلك المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات

وأبرزها الانترنت، هذه البّانات والمعلومات ه موضوع هذه الجُرمة، هذا بجانب ما تستهدفه اعتداءات هؤالء الجناة، وهذا وضح مدى خطورة جرائم الكمبيوتر، نظراً لألنها تتعلق بالحقاة الخاصة لألفراد وتمهد ألأمن القوم والسّادة الوطنّة، كما تعمل على بث فقدان الثقة بالتقنّة المعلوماتيّة، كما أنّها تهدد إلبداع البشري، حتّى أن إدراك ماهة جرائم الكمبيوتر والانترنت، والطبّعة الموضوعّة لتلك الجرائم، والتطرق إلى موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر التّ تنجم عنها وسمات مرتكبها ودوافعهم، حظى بأهمة استثنائية حتّى تمّ التعامل (1) (بسلم مع هذه الظاهرة، وكذلك حصر مخاطرها القنصادة والمُنّة والجماعة والثقافة

وف غضون ذلك تتضح أهمة البعد الجرامّ الخاص بجرائم الكمبيوتر والانترنت والذي شمل العدّد من التحدّات والمشكّلت، لذلك فإنّه توجب سد الفجوة التشريعيّة ووضع عدة قواعد قانونيّة خاصة تتناسب مع هذا النمط من الجرائم، وتتلّم أضا مع حجّة وقانونيّة أدلة جرائم الكمبيوتر والانترنت، والمشكّلت التّ تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الذي (2) (جب تطبّقه لمواكبة التشريعات المختلفة الملمّمة لتحدّات العصر اللكترونّ الحالّ

وال بد من الإشارة هنا إلى أن تأثر التطور التكنولوجيّ الّ توقف عند مضمون الدلّل، وإمّا متد إلى الإجراءات التّ نتج عنها الحصول على هذا الدلّل، لذا فإن هذه الإجراءات ال بد أن تكون لها طبّعة مشروعة حتّى تحافظ على مشروعة الأدلة الناجمة منها. وفّ هذا الصدد سوف تمّ تناول إجراءات تفتّش وضبط الدلّل اللكترونّ فّ هذه الدراسة) .أمر فرج وسف، الجُرمة اللكترونّة والمعلوماتيّة والجهود الدولة والمحلّة لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق،

ص ٥). جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، عمان، دار البداية، ٢٠٠٧، ص ١٦٢،٥

أوال- مشكلة الدراسة: بالنظر إلى الطبعة الخاصة التي تمتاز بها الدليل الإلكتروني والمتبعة في إجراءات ضبط الدليل في الجرائم المعلوماتية، وما قد صاحب الحصول عليه من خطوات معقدة أثناء عملة التفتيش، فإن قبوله في الإثبات كدليل جنائي قد تثر العدد من المشككت خاصة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، وال شك أن مستودع هذه الأدلة هو الرسائل الإلكترونية، ولذلك يمكن التلعب فيها وتعثر الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها، ومن هنا تظهر إشكالة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما إجراءات تفتيش وضبط الدليل في الجرائم المعلوماتية؟

ثانياً- أهمية الدراسة:

نظراً للتوسع في الاعتماد على نظم المعلومات الإلكترونية وما استتبعه من ربط أكثر المراكز المعلوماتية في العالم بشبكات اتصالات متنوعة (تلفونية، السلكية، ضوئية) مما أدى إلى سهولة الاتصال بالحاسبات المركزية وإمكانة التلعب في نظم معلوماتها، مما أدى إلى انتشار الجرائم المعلوماتية بشكل كبير، وذلك استوجب وجود إجراءات تفتيش وضبط الدليل في الجرائم المعلوماتية خاصة بعد التطور الكبير في نظم المعلومات .

ولك نتحدث بشكل أدق عن أهمية هذه الدراسة سنقوم بتقسيم الأهمية إلى قسمين تمثلن في الأهمية النظرية، والأهمية التطبيقية.

-الأهمية النظرية للدراسة:

١. يمكن أن تضع هذه الدراسة معلومات جديدة للباحثين والدارسين من الناحية العلمية في مجال تفتيش وضبط الدليل الإلكتروني.

٢. يمكن الاستفادة من هذه الدراسة عن طريق فتح مجال للباحثين في دراسة إجراءات تفتيش وضبط الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية

-الأهمية التطبيقية للدراسة :

١. إن الكثير من الدراسات والبحوث حول الجرائم الاقتصادية تشير إلى فشل الجهات المختصة في التعامل مع هذه الجرائم الاقتصادية بالشكل الكافي، لذلك جعل التعرف على التجارب والخبرات المدانة والعملة في مجال الجرائم الاقتصادية واكتشاف ما لها وما عليها، والتعرف على ضوابطها وقواعدها بقصد تطبيقها فعلاً، ومبدأاً

٦. نا. على أرض الواقع كلما كان ذلك ممكناً
٢. التعرف على أهمية إجراءات ضبط الدليل في الجرائم المعلوماتية.
٣. تتطلع الباحثة إلى أن تكون هذه الدراسة مساعدة في تحقيق أهداف تطبيقة وعلمية على أرض الواقع لكل من عمل في مكافحة الجرائم الاقتصادية للحد منها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ثالث - أهداف الدراسة :

١. التعرف على كلفة تفتيش وضبط الدليل الإلكتروني وإجراءات استخراجه والتعامل معه .
 ٢. تحدد أهمية التفتيش في الأدلة الإلكترونية.
 ٣. التعرف على كلفة القيام بالتفتيش والضبط في الأدلة الإلكترونية .
- رابعاً- تساؤلات الدراسة:
١. ما الطرق التي يمكن اتباعها في تفتيش وضبط الدليل الإلكتروني وإجراءات استخراجه والتعامل معه؟
 ٢. ما أهمية التفتيش في الأدلة الإلكترونية؟
 ٣. ما كلفة القيام بالتفتيش والضبط في الأدلة الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

- لنطلقاً في الدراسة تناسب مع تسلسل الفكرة حراً صا
حرصت الباحثة أن تبع سبب
على تحقيق الهدف من الدراسة، لذا اتبع منهجاً ثنائياً أبعاد، وهو المنهج التأصيلي، والتحليلي.
المنهج التأصيلي أولاً رُجع النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فاتبعت الباحثة : لأنه
وفي الدراسة الحالية رُجعها إلى النظرية العامة لإثبات الجنائي.
وتحليل ثانياً، وتوضح من خلال قيام الباحثة بشرح الموضوعات المختلفة التي تم
علاجها في هذه الدراسة، مثل تحليل أسباب صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية، وإيراد تطبيقات
قضائية عليها، إضافة إلى استخلاص النتائج المترتبة عليها.٧

المبحث الأول

إجراءات تفتُّش وضبط الدُّلِّل الإلكترونيّ

١) ُعدّ التفتُّش بمثابة أحد تدابُّر التحقُّق التّ تمُّ فُها البحث والتحري عن الحقائق، لذا فهو عتبر أهم الإجراءات التّ تستخدم فّ الكشف عن حَقِّقة الوقائع لما نتج عنه من أدلة مادّة (1) تُؤكِّد قام المتهم بإرتكاب الجُرِّمة

كما أن التفتُّش الّ يُعتبر غاّة، ولكن وسئلة مكن من حلِّها التوصل إلى الحجج والبراهن المادّة التّ بدورها تُسهم فّ ظهور الحَقِّقة

2)

وبناءً على ذلك مكن القول أن

استخدام تفتُّش نظام الحاسوب والنترنّت فّ الإجراءات الجنائيّة عتبر من أكثر المراحل خطورة ألن استخدام كَلِّ من الحاسوب والشبكات باعتبارها محل التفتُّش سُشكل جدل فقهّ بالغ نظراً لما مثله الكان المعنوي للحاسوب وهو البرامج والبيانات الإلكترونيّة التّ لُس لها (3) أي كان مادي ملموس

وفّ هذا الصدد سوف تم تناول التفتُّش فّ البيّة الإلكترونيّة من حلِّ ما ل:

المطلب الأول- التفتُّش فّ الأدلة الإلكترونيّة:

هناك عدة خطوات تقتض التفتُّش فّ الأدلة الإلكترونيّة، وهذه الخطوات سوف تم إضاحها من حلِّ الّ :

٢- شروط تفتُّش وضبط الدُّلِّل الإلكترونيّ :

ال بد من توافر تصرُّح نافذ أو إذن قانونيّ سلّم أو أن توافر استثناء من ذلك التصرُّح أو الإذن حتّى كون من الممكن استخدام الدُّلِّل الإلكترونيّ الذي تم الحصول علّه من الحاسب الّلّ الذي تم ضبطه، مثل ما حدث حالت التلبس، وبالإضافة إلى ذلك فإنه توجب على المحقق أن يستخدم أساليب الملائمة لجمع الأدلة بحتّ ال تتلف هذه الأدلة أو تم تعُّرها. كما () قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتُّش فّ التشرُّع المصري والمقارن، السكندريّة، منشأة المعارف، ٢٠٠٥ ،) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائيّة فّ القانون المقارن،

السكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ٣٨٥) .عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدليل الإلكتروني ف مجال الثبات الجنائي، السكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٨٧ .٨
قوم المحقق ف إطار ذلك بالاستعانة بالخبراء والمختصن ف مجال الحاسب الآل وجرائمه
٠ - التعرف على أماكن وجود الدليل الإلكتروني :

ربما كون جهاز الحاسب الآل هو محل جريمة السرقة، ومن الممكن أن كون قد تم استخدامه ف ارتكاب جرائم معلوماتية أو تخزين المعلومات الت تذن المتهم ف ارتكاب الجرائم، ومن الممكن أن تكون هذه الأدلة قد تم تخزينها على أحد الهواتف المحمولة أو س دي، أو أحد الأقراص الصلبة أو المرنة، أو شريحة إلكترونية صغيرة، وف هذه الحالة سهل على المتهم إجراء أي تعر ف الأدلة، كما مكنه إتلفها أو تعديها من حلل إضافة نص أو صورة أو بيانات أخرى. لذا فإنه توجب على رجال الشرطة والمحققن والخبراء أن قوموا بالمشروط القانونة الت تقتضيها أفضل الممارسات المهنية.

بجماة الأدلة وتخزينها وفق

وباديء ذي بدأ ال بد من معرفة محل جريمة السرقة هل هو الحاسب الآل أو أحد برامجه؟ كما جب معرفة ما إذا قام الجان باستخدام الحاسب الآل ف ارتكاب الجرائم، وكذلك معرف ما إذا تم استخدام بطاقات هوة مسروقة أو مزورة ف ارتكابه للجرائم، أو ما إذا تم استخدام الحاسب الآل المسروق ف تزور بطاقات هوة أو مستندات مزورة؟، وألر بالمثل ل من الطابعات الملونة والحاسبات، وما إذا قام الجان باستخدامهم ف ارتكاب الجرائم لك م أم أن

الجان استعان بالحاسب الآل فقط ف تخزين البيانات والمعلومات، مثل قام أحد تجار المخدرات بتخزين أسماء زبائنه وأرقام هواتفهم ف حاسبه الآل. أم أن الجان قام باستخدام هذا الحاسب الآل ف اختراق أحد المواقع الخاصة بالبنوك على سبل المثال، وقام بسرقة المعلومات الخاصة بالعملء وخزنها على الحاسب الآل الخاص به، وبناء على ما سبق فإن الحاسب الآل اعتبر أحد الأركان الرئسة الت تم من حللها ارتكاب الجرائم وتخزين (2) المعلومات المسروقة الت تكون ف صورة دئل إلكتروني ف مثل هذه الحالات .

وف هذا الصدد تتضح أحد الأمور المهمة وه ما إذا كان المحقق سوف قوم بتفتش

جهاز الحاسب الآلِّ فَمَّ مكانه أم أنه سوف نقله إلى المعمل الجنائِّ حتَّى تم فحصه والتفتُّش
قُه، كما تبرز أضا مسألة مهمة أخرى تختص بما إذا كان المحقق سوف قوم بإعادة الحاسب
الآلِّ وبراجه وكافة الملفات التَّ تتعلق به لصاحبه أم ال، وإذا كان سَفعل هلْ غده قبل

(

١

(أشرف عبد القادر قنديل، الثبات الجنائِّ فَمَّ الجُرْمَة اللكترونة، الإسكندرة، دار الجامعة الجُددة،
٢٠١٥، ص ٢٢.

(المرجع السابق، ص ٦٢،٩

المحاكمة أم بعدها، وهذه كلها أسئلة غاة فَمَّ الأهممة تستند فَمَّ إجابتها إلى الإجراءات التَّ تنظم
سُر التحقُّق والقضَّة، والتَّ تختلف من قضَّة لغيرها، وتستند الإجابة علها إلى وجهة نظر
مصلحة القضَّة أوال المحقق فَمَّ راه متماشِّا مع ثم مصلحة أطراف الخصومة ثانِّا
1)

المطلب الثانِّ- القام بالتفتُّش والضبط فَمَّ الأدلة الإلكترونية :

-التفتُّش فَمَّ البئة الإلكترونية:

هناك عدة ضوابط ال بد من اتباعها فَمَّ حالة التفتُّش فَمَّ البئة الإلكترونية، سوف تم
تناولها فَمَّال:

٢- مدى قابلة مكونات وشبكات الحاسوب للتفتُّش:

من المعروف أن نظم الحاسب الآلِّ تتكون من مكونات مائة ومنطقة Hardware)
Software and)،(وممكن أن تم الربط بين أحد أجهزة الحاسب الآلِّ وغره من خلال
2) شبكات اتصال بعدة، وذلك على المستوُّن المحلِّ والدول

٠- تفتُّش مكونات الحاسوب المائة:

٠- تعتبر تفتُّش كافة ألوعة التَّ تشملها المكونات المائة للحاسب الآلِّ من أجل البحث
التدابير

عن أة دُلِّلُ تعلق بحدوث جرّمة إلكترونة أحد أنماط التفتّش طالما أنه حدث وفقّ
القانونة المقررة، أي أن الحكم بشأن هذه المكونات عتمد على طبةعة المكان التّ توجد فّه
سواء كان أحد الأماكن العامة أو الخاصة، حُثُّ شغل المكان أهمة خاصة فّ مجال التفتّش،
فإذا كانت مكونات الحاسب الّل متواجدة بمكان خاص مثل سكن المتهم أو أحد الملحقات
الخاصة به كون لها حكمه، وبالتالي فإنه الّ جوز تفتّش سوى فّ الحالات التّ كون من
الجائز فّه تفتّش مسكنه وبنفس الضمانات التّ تم إقرارها فّ القانون فّ غالبة التشريعات
(3) (الجنائة مثل القانون المصري) أسامة سمر حسن، الحثّال اللكترونّ الأسباب والحلول، عمان،
الجنادرة للنشر والتوزع، ٢٠١١، ص ٤٦.

(علّء الدّن محمد فهمّ وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإللكترونّ، القاهرة،
مطابع المكتب المصري الحدّث،

10. ص، ١٩٩١

(سامّ حسنّ الحسنّ، النظرة العامة للتفتّش فّ القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلة
الحقوق، جامعة القاهرة،

163. ص، ١٩٩٦١١

أما فّمّا تعلق بالنسبة لأماكن العامة، ففّ حالة وجود الفرد بها وكون هامّ لّ مكونات
الحاسب الّل التّ سبق ذكرها فإن مسألة تفتّشها تخضع للحالت التّ كون من الجائز فّه
(1) (تفتّش الأفراد أنفسهم، وبكافة القود والضمانات التّ تم النصّ علّها فّمّا خص هذا الشّان

٣- مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوة للتفتّش:

نشب حُلف بّن الجائز التّشريعّ والفقّه حول جواز تفتّش المكونات المعنوة
للحاسب الّلّ إعدادا لضبط الأدلة الإللكترونة.

قرى الرأي الأول أنه جوز تفتّش نظام الحاسب الّلّ، واستند مؤدوا هذا الرأي إلى
عمومّة نصوص التفتّش، عن طرّق التوسع فّ نطاق تفسّر عبارة ضبط "أي شء"، حتى
تشمل المكونات المادّة وعّر المادّة للحاسب الّلّ. (فتقصّ المادة) (٤٨٧) (عقوبات من القانون
المصري بإمكانة صدور أمر قضائّ بشأن تفتّش وضبط أي شء تتوافر بخصوصه حجج
ومبررات مقبولة وبدّهة تدعو لّلعتقاد بوقوع أحد الجرائم أو الشّتباه فّ ذلك، أو بوجود عزم

لعل على وقوع الجريمة

على استخدامه فارتكاب جريمة، أو أنه سُنَّح دَلٌّ

(2) هذا النص لم يتم تفسيره بوضوح بشأن السماح بتفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي حتى

الآن. وعلى عكس ذلك رى الرأي الآخر أنه إذا كان الهدف من التفتيش هو العثور على

الدلة المادية التي يمكن حللها الوصول إلى الحقائق، فإن هذا المفهوم المادي ال تم تطبيقه

على الجريمة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال رى عدد من الفقهاء بفرنسا أن الإشارات أو

النبضات الإلكترونية المغنطة ال تعتبر من الأشياء المحسوسة، وبناءً على ذلك فإنها ال تعتبر

شء مادي بالمعنى المعهود. وقد القت هذه التغيرات استجابة من قبل المشرع الفرنسي تحت

لعل على نصوص التفتيش التي

أجريت تعدد وردت في القانون رقم (٥٤٥ لعام ٢٠٠٤م) والذي تم

تأريخه في ٢١ و٢٠٠٤م، وقد تضمن هذا التعديل إضافة عبارة "المعطات المعلوماتية"

في المادة (٩٤) من قانون الإجراءات لُصِّح نص المادة كالتالي "بإشر التفتيش في جميع

المكان التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطات معلوماتية كون كشفها مفيداً لإظهار

(3) الحقيقة ١

(عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدليل الإلكتروني في مجال الثبات الجنائي، مرجع سابق، ص

٨٩). هلال عبد هلال أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائانات المتهم المعلومات، دراسة

مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،

201٠، ص، ٢٠٠٦

(عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدليل الإلكتروني في مجال الثبات الجنائي، مرجع سابق، ص

٩١، ١١

٤- مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش "التفتيش عن بعد:"

لقد تسببت طبعة التكنولوجيا الرقمية في تعقد التحدي أمام الأعمال التي تخص التفتيش

والضبط، بسبب شمول الأدلة الإلكترونية وامتدادها عبر شبكات الحاسب الآلي إلى أماكن نائية

عن الموقع المادي للتفتيش، وان كان يمكن التوصل إليها عبر الحاسب الآلي الحائز على إذن

التفتيش، كما أنه من الممكن أن كون الموقع الفعل للبيانات موجود داخل داخل اختصاص

قضائي آخر أو بلد آخر. الأمر الذي تثار التساؤل بشأن امتداد تفتيش حاسب آلي محدد إلى

الأجهزة المرتبطة به سواء كانت هذه الأجهزة موجودة داخل البلد أو خارجها.
وفً إطار ذلك مكن التفريق بين الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: اتصال أحد أجهزة الحاسب الآلي بحاسب آلي غيره موجود في مكان آخر داخل الدولة: أقرت عدد من التشريعات المقارنة حلولاً لهذه المشكلة، فعلى سبيل المثال ما حدث ل بالولايات المتحدة الأمريكية حينما أجازت التوجهات الداخلة التي تخص تدابير التفتيش امتداد إذن التفتيش الصادر لمقر أحد الشركات إلى بقية فروعها التي تقع بنفس العقار. والمُر نفسه بالنسبة لكندا حينما أصدرت نظاماً تعلق بتفتيش الحاسب الآلي، هذا النظام شملته المادة ٤٨٧ (a) 1-2 (من القانون الجنائي الكندي، وذلك بمقتضى التعديل الذي صدر في ٨ مارس ١٩٩٦م (١)

وقد ورد في الفقرة (أ) (من المادة ١٧ من القانون الفرنسي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣) بشأن المُن الداخلي الصادر في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٣م أنه مكن لرجال الضبط القضائي استخدام الجهاز الرئيس في الدخول للبيانات الخاصة بعملاء البحث والتحري، حيث تنص المادة (١٧) من هذا القانون على أنه "جوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضباط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن دخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي تم فيها التفتيش على البيانات التي تم التحقق والمخزنة في النظام المذكور أو في أي نظام

(تنص المادة (٢ - ١) a) (١) الأحكام هذا الفصل أن قوم بتفتيش أجهزة الكمبيوتر الأخرى على أنه "للقائم بتفتيش النظام وفق المتواجدة في نفس المكان أو في نفس المبنى الذي صدر بخصوصه إذن بتفتيش كمبيوتر متواجد في لضبط وتفتيش البيانات التي

تحتويها تلك الأجهزة أو البيانات المتاحة لهذه الأجهزة". ١٢٠ معلومات آخر ما دامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيس أو تم الدخول إليها أو تكون متاحة ابتداءً من النظام الرئيس.

وتتفق التفافقة الأوربية لجرائم الانترنت لعام ٢٠٠١م للدول الأعضاء أن تقوم بمد خز التفتيش الذي كان محله أحد أجهزة الحاسب الآلي إلى غيره من الأجهزة التي ترتبط به في حالة

الطواريء وذلك فـ حالة احتواءه على معلومات تم الدخول إليها فـ هذا الجهاز عن طرُق الجهاز محل التفتُّش، حُث نصت المادة (١٩) من القسم الرابع على أنه "من حق السلطة القائمة بالتفتُّش الكمبيوتر المتواجد فـ دائرة اختصاصها أن تقوم فـ حالة الاستعجال بمد نطاق التفتُّش إلى أي جهاز آخر إذا كانت المعلومات المخزنة تم الدخول إليها من الكمبيوتر الأصل (2) (محل التفتُّش"

وفـ مقابل ذلك توجد عدة تشرُعات مقارنة من بُنها التشرُع البلجِكُ والسُوسري تجعل إذن التفتُّش مقصُوراً على الأجهزة التـ توجد فـ مكان معن دون المتداد إلى الأجهزة (3) (المرتبطة

وفـ إطار ذلك ال بد من الإشارة إلى أنه لكـ تم التعرف على حكم تفتُّش أحد أجهزة الحاسب الآلـ التـ ترتبط بالجهاز الحاصل على إذن التفتُّش والذي وجد بداخل الدولة، فإنه تم قُاس هذه الحالة بالحالة التـ قوم قُها صاحب المنزل الذي تم صدور الإذن بتفتُّشه بإلقاء (4) (حُقبة بأحد المنازل المجاورة، وقامت محكمة النقض المصرة بحسم هذا الموقف حُنما

منعت الفرد المأذون بالتفتُّش من تتبع ما تم إلقاءه فـ المنزل المجاور، وذلك بدخوله وتفتُّشه. مما سبق مكن القول أن قصور القواعد التقلُدة بشأن التفتُّش الذاتـ للحاسب الآلـ ظهر بشكل واضح فُما خص امتداد التفتُّش إلى الأجهزة المتصلة به من حُلل ما لـ: أ. فـ حالة امتلِك الأجهزة المتصلة بالجهاز الذي صدر الإذن بتفتُّشه لفرد آخر بحُلل المتهم، وبالتالـ توجب تفتُّش هذه الأجهزة التـ ترتبط به بناً على الإذن الأول، وهذا ُتنافى مع عدد من التشرُعات الإجرائية التـ تشترط صدور أمر القضاء المسبب () قام المشرع الفرنسـ بتعدُل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـة بموجب القانون رقم (٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣) بشأن الأمن الداخِل الصادر فـ ١٨ مارس سنة ٢٠٠٣، حُث اضاف المادة (٥٧ - ١) من قانون الإجراءات الجنائية والتـ حسمت النزاع القائم حول إمكانية تفتُّش النظام الرُئسـ والأنظمة المتصلة به فـ الداخل والخارج.

٢

(شفاء عبد الغنّ محمد عطا هلالا، الحمأة الجنائفة للتعاملت اللكترونة، رسالة دكتوراه، كلة الحقوق، جامعة المنصورة،
300.ص، ٢٠٠٥

٣

(عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدلّ اللكترونّ فّ مجال الثبات الجنائف، مرجع سابق، ص
34.ص، ٥٦٤ رقم، ٥٣ سنة، ١٣/٦/١٩٨٣ نقض (١٣)
لكّ تمّ تفتش شخص بجلف المتهم فّ حالة ما إذا كانت الثابة العامة هّ المسعولة
عن التحقّق مثل القانون المصري، وقد نصّ المشرع على ذلك فّ الفقرة الثالثة من
(1) (المادة ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائفة المصري

ب. ألساس أنه فّ حالة التلبس لّس شرّ طاً أن تمّ الحصول على إذن مسبق حتّى تمّ تفتش
الجهاز، كما أنه من الممكن أن شمل التفتش الأجهزة الأخرى المرتبطة بها، وفّ إطار
ذلك فإنّ التفتش مكن أن كون بدون دخول مسكن خاص بغير المتهم، فالنتقال إلى
مكان الجهاز الأخر مسألة غير مهمة حتّ أن التفتش مكن أن حدث باستخدام وسائل
تقنة حديثة هّ "برامج الدخول"، وهنّا ثور التساؤل حول مدى مشروعّة استخدام تلك
البرامج، وما إذا كان ذلك يعتبر اعتداءً على الحاة الخاصة لألفراد.
الفرض الثانّ - اتصال الحاسب اللّ الخاص بالمتهم بحاسب آل موجود فّ مكان آخر خارج
الدولة:

عُتبر قامّ الجناة بتخزّن بّاناتهم فّ أنظمة تقنة خارج الدولة من حّلل استخدام
شبكات الاتصالات البعده أحد المشكّلت التّ تتعرض لها سلطات التحقّق أثناء جمع الأدلة
إللكترونة وذلك من أجل تعطّل سّر التحقّق والعدالة أضا. ومن ثمّ تمّ إدخال عدة تعدّلت
بجزّ تفتش الأنظمة التّ تتصل
على قانون الإجراءات الجنائفة، وهذه التعدّلت من شأنها أن
ببعضها حتّى وإن كانت تلك الأنظمة متواجدة خارج إقليم الدولة، ومثال على ذلك القانون
الفرنسّ، حنما سمحت المادة (١٧ فقرة ٢) من قانون ألن الداخلي رقم (٢٣٩ لسنة

٢٠٠٣م)، لمأمور الضبط القضائي بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى في حالة تواجدها خارج الإقليم مع وضع الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في الاعتبار. وفي غضون ذلك صدرت عدة توصيات عن المجلس الأوروبي من شأنها أن تجزئ امتداد تفتيش الحاسب الآلي إلى الشبكة التي تصل بها حتى وإن كانت الشبكة تقع خارج إقليم البلد. حيث نصت التوصية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م) والتي تتعلق بالمشكلة القانونية الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتقنية المعلومات على أنه "السلطة التفتيش عند تنفيذ تفتيش لضوابط معينة أن تقوم بمد مجال تفتيش كمبيوتر معين دخل في دائرة المعلومات وفقاً () (تنص المادة ٢٠٦) فقرة الثالثة) على أنه: "وشرط اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة (تفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم) الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلعه على الأوراق". ١٤ اختصاصها إلى غير ذلك من الأجهزة ما دامت مرتبطة بشبكة واحدة وأن تضبط البيانات المتواجدة فيها، ما دام أنه من الضروري التدخل الفوري للقائم بذلك. " وقد ورد في التوصية رقم ١٧) أنه "ممكن أن تمتد نطاق تفتيش الكمبيوتر إلى النظام المتواجد في الخارج، إذا كان من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الشأن. وتنع أن وجد أساس قانوني المتداد مجال هذا النوع من التفتيش، حتى ال شكل ذلك الإجراء مخالفة لسادة دولة أجنبية لذلك فإنه من الضروري الحصول على موافقة الدولة التي تمت التفتيش إلى نظام تواجد على إقليمها. " وقد أبحاث المادة ٣٢) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتصدي لجرائم الانترنت ومكافحتها والتي تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠١م، إمكانية الدخول من أجل التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذن منها في حالتي: أولهما إذا كان التفتيش تعلق بمعلومات أو بيانات عامة متاحة للجمع، وثانها في حالة رضا حائز هذه البيانات بمسألة (عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدليل الإلكتروني في مجال الثبوت الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٨،١٥

المبحث الثاني

إجراءات تفتيش الدليل الإلكتروني

المطلب الأول- الشروط التي يجب على المحقق اتباعها ف ضبط الحاسب الآلي أو تفتشه
واللتزام بها:

-المورد التي لتزم بها المحقق عند تفتش الحاسب الآلي:

٢- حماة مسرح الجريمة :

توجب على المحقق إيقاف الأفراد الغير مسموح لهم بدخول مسرح الجريمة فور وصوله
لهذا المسرح ألنهم من الممكن أن تسببوا ف إتلف الدليل، ووجب عله أضا أن قوم بتوثق
مسرح الجريمة وكذلك مواقع جمع الأدلة والحالة التي وجد الأدلة علها، كما أنه ال بد أن قم
(1) بأخذ البصمات من مسرح الجريمة ومن جهاز الحاسب الآلي

٠- حماة جهاز الحاسب الآلي والأجهزة المرتبطة به والأدلة الناتجة عنه :

بمجرد أن صل المحقق لمكان ارتكاب الجريمة فإنه ال بد أن وزع المهام حتى تتم عملة

ل من المحقق وأعوانه على علم ودرا

التفتش، ووجب أن كون كة تامة بالإنشاء التي ربما

وجدونها، وكذلك كفة التعامل معها، وبالإضافة إلى ذلك فإنه توجب على المحقق أن ضع ف

اعتباره أنه ربما ال جوز له الضبط أو التفتش ف أماكن محددة لم تُذكر ف التصريح بالتفتش،

وف حالة ما إذا اضطرته الظروف إلى تفتش أماكن أو أشياء لم رد ذكرها ف إذن التفتش

(2) فإنه توجب ف هذه الحالة إصدار تصريح جدد، أو تعدل للتصريح الصادر

وبالإضافة إلى ذلك فإنه جب على المحقق أن قوم بتصوّر مسرح الجريمة وجهاز

الحاسب الآلي، وكافة الأجهزة التي ترتبط به، كما توجب عله تحدد إمكانية إغلق جهاز

الحاسب الآلي، وذلك من حلل الاستعانة بذوي الخبرة، ومن الضروري أن كون المحقق على

علم بأنه إذا أغلق الحاسب الآلي فإن ذلك من الممكن أن تسبب ف ضاع المعلومات التي تم

تخزينها به، وف هذه الحالة جب على المحقق إنشاء نسخة احتياطية من الملفات المخزنة على

الحاسب الآلي. ووجب عله أضا وضع شرط الصق خاص بالأدلة على فتحات جهاز الحاسب

سعد أحمد محمود سلمة، مسرح الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص

٢ عبد الفتاح بُوم حجازي، الإثبات الجنائي ف جرائم الكمبيوتر والنتزنت، القاهرة، دار الكتب
القانونية، ٢٠٠٧، ص ٦٥،١٦

ا منه أو العبث بألدلة المخزنة به. هذا

الل لضمأن عدم إتلفه بواسطة إدخال أو إخراج شئ

بجانب وضع ملصقات من شأنها أن تفرق بين أجهزة الحاسب الل ف حالة كثرتها وتعددتها
وتوجب عله كذلك نقل المضبوطات بحرص شدد حتى تتم عملة التحرز بشكل أمثل، وحتى
تظل كافة المضبوطات نائة عن التأثيرات المغناطسنة والبئة الت من شأنها أن تلحق اللذى
بالفلشات والدسكات المضبوطة وعرها من الأجهزة الت ترتبط بالحاسب الل الذي تم
(1) ضبطه

وحنماً صل الحاسب الل وملحقاته إلى المعمل الجنائ ال بد أن تم تفرغ الجهاز
الما تم تدونه ف

بحرص بالغ. وتوجب على المحقق أن تأكد من وجود كافة المحتوات وفق
سجلت النقل، هذا بجانب توثق وقت وتاريخ وصول المواد واسم المسؤول عن الاستلم
والتفرغ، وأخ راً تحتم على المحقق أن تأكد من عدم حدوث أي عبث أثناء نقل الأجهزة.
٣- إجراءات استخالص الدلل إللكترون :

تتضح الإجراءات الخاصة باستخلف الدلل إللكترون وتقدمه للناة العامة والقضاء
ف عدة مراحل سوف تم إضاحها من حلل ما ل :

أ. مرحلة إعداد المعدات المستخدمة ف استخالص الدلل إللكترون :

تتضح هذه المرحلة ف العدد من التداير الت تم تجهزها قبل ضبط الدلل إللكترون
والت تشمل الحصول على تصرح بالتفتش لجهاز الحاسب الل والمعدات المرتبطة به،
وكذلك ضبط الحاسب الل محل التفتش وإمعان النظر فه، فاللتزام بتلك التداير من شأنه أن
جنب المحقق طعن المتهم بعدم مشروعة الدلل لعد إتباعه الإجراءات القانونية. وبالإضافة إلى
ذلك فإن هذه المرحلة تتضمن توثق ألدلة إللكترونة حتى تم التأكد من مشروعة التداير
الت تم استخدامها ف استخلف الدلل إللكترون.

كما تمثل عملة توثق الدلل إللكترون جزء من الفحص والختبار فماً تعلق بتعقب

الأنشطة التي تؤثر على البيانات والمعلومات. وتتضمن عملة التوثيق الوقت والمكان الذي تم فيه التعامل مع الملف الذي يحتوي على الدليل الإلكتروني، كما تشمل ضمان تشغيل الحاسب الآلي بطريقة فنية صائبة، هذا بجانب التأكد التحقق من عدم وجود أية أساليب حماة على

(
)
) National Forensic Science Technology Center, Crime
Scene Investigation A Guide for Law
Enforcement, North Largo, 2013, p. 44.17

برامج الحاسب الآلي الذي تم تفشيه التفتيش حث أنها تتسبب ف عرقلة التوصل إلى الدليل
(1) (الإلكتروني)

ب. مرحلة استخلاص وضبط الدليل الإلكتروني :

ينبغي تعيّن طريقة محددة تم من حللها تسلّم وتسلم الدليل الإلكتروني أثناء نقل الخازة
الفعلة له، حث أنه بموجب هذا التعيّن تنتقل مسئولة التعامل مع هذا الدليل الإلكتروني من
المتهم إلى الشرطة والمحقق. وحينها توجب على المحقق أن نسخ الملفات التي توجد على
القرص الصلب وقوم بحفظها ف الأرشف .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه ف حالة الحصول على الأدلة الإلكترونية مكن الاستعانة
بمزودي خدمة الإنترنت من الشركات، ومن أمثلة هذه الشركات شركة "جوجل"، "أهو"، و
"نت سكيب"، و "إم أس إن" وغيرها، تقوم هذه الشركات بتحميل البيانات والمعلومات الخاصة
بمستخدمها، وبالتالي فإنه مكن الاستعانة بهذه الشركات حتى مكن الوصول إلى مرتكب
الجرائم المعلوماتية. كما أنه من الممكن أن تم الرجوع إلى البرد الإلكتروني حتى مكن
التعرف على بيانات المستخدم، ومن ثم تحدّد هوة المتهم من حلل الرجوع إلى الرسائل
(2) (المرسلة منه، وكذلك تحدّد المكان الذي تم إرسال الرسالة الإلكترونية منه

ج. مرحلة حماة الدليل الإلكتروني :

تعتبر حماة الدليل الإلكتروني مسألة ضرورية ال بد أن قوم بما المحقق أو الخبر نظراً
(3) أن تلك الحماة من شأنها أن تمنع الطعن بصحة الدليل أمام القضاء

د. مرحلة تقدم الدليل الإلكتروني امام القضاء :

تتضح هذه المرحلة ف تقدم الدليل الإلكتروني الذي تم الحصول عليه أمام المحكمة
المختصة لك تحدد رأيها فة وف صوابه وتقرر ما إذا كان من الممكن الاعتماد عليه أو
(مدوح عبد الحمّد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية، ندوة المجتمع وألن، كلة الملك فهد ألفتة،
الدورة الخامسة، ٢٠٠٧ ،

(خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقّق الجنائي ف الجرائم الإلكترونية، السكندرية، دار الفكر الجامع،
٢٠٠٠ ، ص ٦٢). أسامة بن غانم العبدى، الإثبات بالدليل الإلكتروني ف الجرائم المعلوماتية، مجلة
جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠١٣ ، ص
6418.

٤- قواعد التعامل مع الأدلة الإلكترونية :

وجب على المحقق الموكل بالتحقّق أو التحقّق ف الجرائم الإلكترونية أن حرص على
إتباع عدد من القواعد ف حال تعامله مع الأدلة الإلكترونية، تتمثل هذه القواعد ف الآت :

أ- تجنب الإفساد العر مقصود للدليل الإلكتروني، حت أن مجرد قام المحقق بتشغل
الحاسب الآل الخاص بالمتهم أو تشغل أحد البرامج الموجودة عليه ربما تسبب
ف تعر الدليل أو إلفه، كما أنه توجب على المحقق إنشاء نسخة احتياطية من
القرص الصلب قبل تشغل الحاسب الآل.

ب- توثق نظام الحاسب الآل بشكل عام، بمعنى تحدد نوع جهاز الحاسب الآل
ونظامه التشغيل، وكذلك نوع البرامج الت تم استخدامها فة، والت بالطبع سوف
كون قد تم استخدامها ف صنع الدليل. وتوجب على المحقق أن فحص نظام
الحاسب الآل دوا، وكذلك أن أخذ صور لهذا النظام بما شمله من معدات
وأجهزة ترتبط بنظام الحاسب الآل الذي جري التحقّق حوله.

ج- الحفاظ على الدليل الإلكتروني بداخل حرز ملثم ومغلق، وذلك لضمان عدم إجراء
أي تعر أو تعديل عليه، وكذلك لضمان عدم العبث به، وحتى ال قدم المتهم إدعاء

بأنه تم العبث بالدليل .

د- اللتفات لمسألة احتواء الدليل الإلكتروني على قُروسات، الأمر الذي ربما تسبب فُ إفساد الدليل أو إتلفه، وضرورة استخدام برامج مضادة للقُروسات حتى تم التأكد من عدم وجود قُروسات فُ برامج الحاسب الآلي التُّ جري فحصها.
هـ- أن أخذ المحقق كافة الحثطات أثناء نقل الدليل الإلكتروني حتى تتم عملة النقل بصورة جُدة وبحرص بالغ، فالعوامل البئية وظروف التخزن من شأنها أن تؤثر بالسلب على الدليل الإلكتروني، حث أن والمجالت المغناطسة، والدخان، والحرارة والرطوبة مكن أن تؤدي إلى إتلف الدليل الإلكتروني. فبمجرد أن تم وضع القرص المرن بالقرب من جهاز هاتف محمول أو سترُو هذا من الممكن أن تُعرض القرص المرن لعدة موجات كهرومغناطسة من شأنها أن تسبب فُ تلف هذا القرص المرن، وبالتالي صبح بدون قُمة.

) Lucy L. Thomson, Mobile Devices New Challenges for
Admissibility of Electronic Evidence,
Published in The SciTech Lawyer, Volume 9, Number 3,
2013, p. 26.19

و- الاستعانة بخبر فُ تخصص الحاسبات الآلة وشبكة الانترنت، بشرط أن جمع هذا
(1) الخبر بُن المؤهل العلم والخبرة العلمة

المطلب الثاان- البرامج المستخدمة فُ جمع الأدلة الإلكترونية :

هناك عدة برامج مكن استخدامها فُ جمع الأدلة الإلكترونية، تتلخص هذه البرامج فُ
الآت :

أ- برنامج إذن التفتش :

هو أحد برامج قواعد البانات التُّ مكن من حللها إدخال المعلومات المهمة اللمة لكُّ
تم ترقم الأدلة وتسجل البانات منها. ومكن لهذا البرنامج أن صدر إصالت باستلم الأدلة،
كما مكنه البحث فُ قوائم الأدلة المضبوطة حتى تم تحدد مكان وجود دُلل محدد أو تحدد
الظروف التُّ ترتبط بضبط هذا الدليل.

ب- قرص بدء تشغيل الحاسب الآلي:

هو قرص جعل المحقق تمكن من تشغيل جهاز الحاسب الآلي في حالة ما إذا كان نظام التشغيل به محم بكلمة مرور، وإلا بد أن كون القرص مزود ببرنامج مضاعفة المساحة، نظراً أن الجان من الممكن أن كون قد استخدم هذا البرنامج في مضاعفة مساحة القرص الصلب. ج- برنامج النسخ:

هو برنامج يمكن تشغيله عن طريق قرص مرن، وهو يسمح بعمل نسخة من البيانات الموجودة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر. ويمكن الاستفادة من هذا البرنامج في الحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة من قبل الجان للشروع في (2) (إنلقها. ومن أمثلة هذه البرامج برنامج (Link Lap)

-) George R. S. Weir and Stephen Mason, The source of Digital Evidence, in Electronic Evidence, Edited by Stephen Mason, LexisNexis, 2013, p. 18.
) Brett Pladna, Computer Forensics Procedures, Tools, and Digital Evidence Bags: What They Are and Who Should Use Them, East Carolina University, 2008, p. 15.21

د- برنامج معالجة الملفات :

هو برنامج ساعد المحقق في إيجاد الملفات الموجودة بأي مكان بالشبكة أو على القرص الصلب، وتم استخدام هذا البرنامج في تقويم ما حتو القرص الصلب الخاص بالمتهم أو الأقراص المضبوطة، كما أنه ستخدم في قراءة الصورة الأصل للبرامج، وكذلك في البحث (1) (عن كلمات محددة أو أسماء ملفات محددة

ه- برنامج كشف الدسك مثل برنامج (Disk View, DISK AMA):

تم استخدام هذا البرنامج في الحصول على ما بداخل القرص المرن، مهما تبأت وسائل وطرق تهم القرص، والجدد بالذكر أنه توجد نسخ من هذا البرنامج، نسخة عادة

(2) خاصة بالفرد، ونسخة خاصة بالشرطة ورجال الأمن

و- برامج اتصالات مثل برنامج (LANTASTIC)

يمكن من خلل هذا البرنامج الربط بين جهاز الحاسب الآلي للمحقق وجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم، وذلك حتى يمكن نقل محتويات الحاسب الآلي الخاص بالمتهم من معلومات وبيانات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ومن ثم إلى القرص الصلب.

تعد من أهم الطرق التي تم اتباعها في تحصيل الأدلة ومما لا شك فيه أن الطرق السابقة

الإلكترونية وجمعها، والتي توجب على المحققين والخبراء اتباعها من أجل الوصول إلى الأدلة، وهذا إنما يعود إلى دقة هذه الأدلة وكذلك التقنية الفائقة التي تم استخدامها في ارتكاب (3) هذه الجرائم

المطلب الثالث- الأدلة الجنائية الرقمية وأنماط الجرائم المعلوماتية:

مما لا شك فيه أن كلاً من الشرطة والقضاء في حاجة دائمة إلى التعرف على اللغة الحديثة التي تم من خلالها التفريق بين الأدوار المتباعدة التي يمكن أن يؤديها الحاسب الآلي في مجال جرائم المعلوماتية، فالعلم باللغة الدقيقة يعد أمر ضروري لك أن تم تطوّر فهم أعمق فما

The supreme Court of British Columbia, Practice Direction,
PRACTICE DIRECTION, Re:
Electronic Evidence, The Honorable Donald Brenner, 2010, p. 17.

(عمرو جلال الدين أحمد، اثر اختلاف نمط المنظم التمهدي المستخدم في برامج الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة

) Johana Granville, the dangers of cyber-crime and a call for
proactive solutions, Australian Journal

of Politics and History, 2003, Vol. 49, pp. 102 – 109.21

خص الكفة التي سببها الحاسوب في ارتكاب الجريمة. ومع ازدياد جرائم الحاسب الآلي تزداد حاجة رجال الشرطة والقضاء إلى التعرف على كفة التفريق بين أنماط جرائم المعلوماتية التي شرعت في النشر والتعمد وما بعد وم. فاللغة الدقيقة هـ وحدها التي

مكنها أن تساعد رجال القانون على الدخول بعمق فـ استراتيجيات التحقيق وجمع الأدلة الجنائية الرقمية. ومثال على ذلك أسلوب التحقيق فـ جريمة الدخول عر المشروع على الحاسوب فـ تختلف بشكل كبر عن أسلوب التحقيق فـ أحد جرائم القتل التـ توجد لها أدلة رقمية مخزنة فـ الحاسب الـل أو منقولة من فـلل شبكة المعلومات، وبالتالي مكن القول أن الدور الذي لعبه الحاسب الـل فـ الجريمة هو الذي تولى تحدد الكفة التـ بها استخدام الحاسب الـل فـ (1) (الـثبات)

ومنذ ظهور الجريمة نشبت عدة محاولات من شأنها أن تعمل على تطوّر لغة تسهل على المحققين مسألة التفريق بين الأنماط المتباعدة لجرائم المعلومات من فـلل تقسم الأنشطة لطبعة دور الحاسب الـل بما. وقد مرت هذه المحاولات بثلاثة الجرائم إلى مجموعات وفق مراحل هـ:

المرحلة الأولى: بدأت فـ السبعينات، مع بداية معرفة جرائم الحاسب الـل. وكان (2) (دون باركر)

فـنها من أوائل المهتمين بجرائم الحاسب فـلفتوا الأنظار إلى خطورتها . فقد كتب "باركر" الكثر فـما تعلق بجرائم الحاسب الـل، كما أنه ساهم فـ وضع قانون جرائم الحاسوب لسنة ١٩٧٨م لولاية فلوردا الأمريكية الذي تم عرف بأنه أول قانون فـ هذا الشأن، (3) (وبعدها اتجه "باركر" إل الاهتمام بأمن المعلومات الرقمية، وبالإضافة إلى ذلك قام "باركر"

بتقسيم الجريمة التـلة إل أربع مجموعات وهي:

أ. للنشاط الإجرام، مثل جرائم السرقة أو جرائم كون فـها الحاسب الـل وملحقاته هدفـ التـلف.

ب. جرائم كون فـها الحاسب الـل أداة تم بواسطتها التخطيط للجريمة أو تنفيذها، مثل تزور الوثائق، اختراق أنظمة محمّة) .محمد ألـن البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها فـ الـثبات، المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات المنة والتدرب، المجلد ١٧، العدد ٣٣، ٢٠٠٢، ص ١١٢.

)parker Donn, fighting computer: a new framework for
protecting information, new york :john
wiley& sons. 2011, p.33

Ibid, p. 119.22 (ج. جرائم كون فُها الحاسب الآلل موضوع الجرُمة بَحْثٌ مثل البُئمة التُّ تم

فُها ارتكاب الجرُمة، مثل إصابة جهاز الحاسب الآلل بقُروسات هدامة .

د. جرائم تم فُها استغلل سمعة الحاسوب فُ الغش والحُتال، مثل إدعاء الجانَّ بأن
شركته تستخدم برامج متطورةً مكن من حُللها التحكم فُ معلومات السوق حتُّ تم
جذب المساهمئن دون أن كون له أدنى عُلقة بالحاسوب وبرامجه .

إذ تم أخذ الحاسب الآلل فُ المجموعة ألولُ باعتباره هدف للجرُمة أو فُ المجموعة
الثائة باعتباره وسُلة للجرُمة فإن المحقق ربمًا ستفُد من هذا التفرُق فُ وصف التهمة التُّ
تم توُجُها للجانَّ وكذلك فُ تحدُد الأدلة التُّ حتاج إلها أثناء التحقُق .
أما بالنسبة للمجموعتُن الثالثة والرابعة فلُّ ستفُد منهما المحقق فُ وضع استراتيجَّات
التحقُق.

وفُ هذا الصددُ مكن مِّلحظة إهمال "باركر" لدور الحاسب الآلل باعتباره مصدر أو
مخزن لألدلة الجنائئة الرقُمة التُّ تنبه لها فُما بَّ عد

1(

المرحلة الثائة: ظهر تصنُف حدُث للجرائم التخلُّة فُ التسعُنات سُم بتصنُف
(2)العدالة الجنائئة. وكان من مؤدي هذا التصنُف البروفُسور "دُفد كارتر"

، الذى قام

باستغلل علمه الفائق بعلم العدالة الجنائئة فُ تطوُر تصنُف "باركر" حُث اقترح أربع
مجموعات من الجرائم التخلُّة تتمثل فُ:

أ. جرائم كون فُها الحاسب الآلل هو هدف النشاط الإجرامُ، مثل الدخول بدون
تصرُح لسرقة البُانات، وأُضا ألعراض الغش والتزوُر.

ب. جرائم كون فُها الحاسب الآلل وسُلة فُ نطاق الشبكة المعلوماتئة، مثل تزوُر أحد
بطاقات الائتمان، وكذلك الغش أو السرقة فُ التصالات.

ج. جرائم تم فُها استخدام الحاسب الآلل مثل الإتجار بالمخدرات، غسئل الموال ونشر الصور والمقاطع الإبائة .

د. جرائم تتعلق بالحاسب الآلل مثل مخالفة قانون حماة الملكة الفكرية وقرصنة البرامج اللنة.

(محمد المن البشري، الأدلة الجنائفة الرقمة: مفهومها ودورها ف الإثبات، المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١١٤ .

) David carter, computer crime categories, "How techno-
crimi-nals Operate" F BI LaW Enforcement
Bulletin, july, 2012. P, 23.23

وترى الباحثة أن التصنف الذي وضعه "كارتر" للعدالة ال ختلف كئ را عن التصنف الذي قدمه "باركر"، إل أن "كارتر" استخدم الألفاظ والعبارات ال تم استخدامها ف لغة العدالة الجنائفة المعروفة، وكذلك فهو لم همل تناول دور الحاسب الآلل باعتباره أحد المصادر الرقمة للأدلة الجنائفة.

المرحلة الثالثة: وه المرحلة ال صدرت بها الموجهات المركة الخاصة بضبط جرائم الحاسب الآلل. فف عام ١٩٩٤م، قامت وزارة العدل المركة بتطور موجهات عامة على درجة عالية من الوضوح حتى تم التفريق بين الجرائم التخلية، وف إطار ذلك فقد فرقت الموجهات بين جهاز الحاسب الآلل ومكوناته من ناحية وبين البرامج والمعلومات من ناحية أخرى، مع التركيز بشكل أساس على دور الحاسب الآلل وشبكات الاتصال ف الإثبات. وتم تقسيم الدور الذي قوم به الحاسب الآلل ف الجرائم المعلوماتية من قبل الموجهات المركة على النحو التال:

أ. جرائم كون فها جهاز الحاسب الآلل ware Hard هو جسم الجريمة أو السلعة ال ترتبط بها.

ب. جرائم كون فها جهاز الحاسب الآلل ware Hard هو الوسلة ال تم تنفذ الجريمة من حللها.

ج. جرائم كون فها جهاز الحاسب الآلل ware Hard هو الدلل المستخدم ف الإثبات.

- د. جرائم تكون فيها معلومات الحاسب الآلي هـ جسم الجريمة.
هـ. جرائم تكون فيها المعلومات هـ الوسيلة التي تم من خلالها ارتكاب الجريمة.
و. جرائم تكون فيها المعلومات هـ دليل الإثبات

1(

(محمد ألمن البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المملكة العربية

السعودية، مرجع سابق، ص ١١٥، ٢٤

قائمة المراجع:

أوال: المراجع العربية:

-الكتب:

١- أسامة سمر حسن، الختيال الإلكتروني الأسباب والحلول، عمان، الجنادرية للنشر
والتوزيع، ٢٠١١.

٢- أشرف عبد القادر قنديل، الثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، الإسكندرية، دار
الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٣- أمّ فرج وسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة
جرائم الكمبيوتر والانترنت، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١.

٤- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة،
عمان، دار البداية، ٢٠٠٧.

٥- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، الإسكندرية،
منشأة المعارف، ١٩٨٢.

٦- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المنصورة، مكتبة مشال، ٢٠٠٥.

٧- _____، فن التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،

الإسكندرية، دار الفكر الجامع، ٢٠٠٠.

٨- سعد أحمد محمود سلّمة، مسرح الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،
2007.

٩- عائشة بن قارة مصطفى، حجة الدليل الإلكتروني في مجال الثبات الجنائي، الإسكندرية،
دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

- ١٠- عبد الفتاح بوم حجازي، الإثبات الجنائي ف جرائم الكمبيوتر والانترنت، القاهرة، دار الكتب القانونة، ٢٠٠٧.
- ١١- علء الذن محمد فهم وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، القاهرة، مطابع المكتب المصري الحدء، ١٩٩١.
- ١٢- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط التفتش ف التشريع المصري والمقارن، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ٢٥.
- ١٣- هلال عبد هلالا أحمد، تفتش نظم الحاسب اللى وضمانات المتهم المعلومات، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- الرسائل العلمة:
- ١- سام حسن الحسن، النظرة العامة للتفتش ف القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢- شمء عبد الغن محمد عطا هلالا، الحماة الجنائفة للتعاملت اللكترونة، رسالة دكتوراه، كلة الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
- ٣- عمرو جلال الذن أحمد، اثر اختلاف نمط المنظم التمهدي المستخدم ف برامج الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلة التربية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠.
- الدوراء والمجالء والندوات:
- ١- أسامة بن غانم العبدى، الإثبات بالدلل اللكترون ف الجرائم المعلوماتة، مجلة جامعة الملك سعود، السعودة، ٢٠١٣.
- ٢- حسن مبارك طالب وآخرون، المجلة العربية للدراسات المننة، أكادمة ناف، الراض، 2011، ٥٣ العدد
- ٣- محمد المهن البشرى، الأدلة الجنائفة الرقمة: مفهومها ودورها ف الإثبات، المملكة العربية السعودة، المجلة العربية للدراسات المننة والتدرء، المجلد ١٧، العدد ٣٣، ٢٠٠٢.
- ٤- ممدوح عبد الحمء عبد المطلب، أدلة الصور الرقمة، ندوة المجتمع والمهن، كلة الملك فهد المننة، الدورة الخامسة، ٢٠٠٧، ٢٦.
- ثاناً- المراجع الجنبة:
- ١ - Brett Pladna, Computer Forensics Procedures, Tools, and Digital Evidence Bags: What They Are and Who Should Use Them, East

- Carolina University, 2008.
- David carter, computer crime categories, "How techno-crimi-nals Operate" F BI Law Enforcement Bulletin, July, 2012.
 - George R. S. Weir and Stephen Mason, The source of Digital Evidence, in Electronic Evidence, Edited by Stephen Mason, LexisNexis, 2013.
 - Johana Granville, the dangers of cyber-crime and a call for proactive solutions, Australian Journal of Politics and History, 2003, Vol. 49.
 - Lucy L. Thomson, Mobile Devices New Challenges for Admissibility of Electronic Evidence, Published in The SciTech Lawyer, Volume 9, Number 3, 2013.
 - National Forensic Science Technology Center, Crime Scene Investigation A Guide for Law Enforcement, North Largo, 2013.
 - parker Donn, fighting computer: a new framework for protecting information, new york :john Wiley & sons, 2011.
 - The supreme Court of British Columbia, Practice Direction, Practice Direction, Re: Electronic Evidence, The Honorable Donald Brenner, 2010.